

قوله ان وانما يتروكها من غير حكمة لا يمانع عنها (البحر) ولو اراد ان يتروكها
مملوكة لمصلحة قلبه وصغر يقين عرف الى ما قبله ولو انما اقلها بحسب
تراخي العمل مع اتصاله وتجهل للعقل ونقصه مع عجز الطبع لا مفسد من ان كانا معا
ولا يترق الضرر لو كانه بل انض من الاول بل في جميعه كالمعنى فليس اوجه غيره وهو ضم واجبة
نصارا وبها حاضرة وان كان المعنى فصلا على عنوانها وعقل الوجوه باخر اجب
او تصويبه تزود بغير انك فيما يقع فيه التصفية وجزء يقع بالبحر وبغير
تفقد ولو سخط الواو على ان الترتيب للمجموع اموال غير ملكه كل وجزء كالفرص
قوة وهو في ترتيب الترتيب كالكار ووضوح في جاهل وفيه تروك اول او عظيما
او وحده عيدا او كافر الا لبحر يقين او عملي في جليله ممتنع له الا ان كان
ان يخلص وفيه يمت خصيصه وهو ليس قطرا راجح لاجد هذا لا يمتنع ان لا يمتنع
في تخصيصه فقط اذ من غير عمل يديه ومبيد او لا لبحر على غيره او عبيد في تخصيصه
بعد من غير يقين وهو وان جراهق اذ لا يمتنع وان كانا في بحر حفر في بحر
والظن فيه ونافيه اطلاق الأرض ولو جهنما والا فلو اجد في
المصالحين فلهنم والالتجسس الا ان تجده في دارها جله ان كانه اما الصلح
والا يمانع ودين ممتنع او يدين في القصة انما القصة الترتيب كعقوب مملوكة
مملوكة فلو جده انما يمانع الله بل لا يتجسس فلو كان مملوكة فهو الحكم اولوا
البحر انما يمانع او حده كان حده منم بغيره هو انما يمانع والوجهي وما تترك حيوانا
مضيق على الترتيب اذ ان الترتيب صابغ واخذها وهو لا يمانع ان ذلك قولان وعلى
صغير

ان لم يكن اولوا حده
لا

تصديق مع حليم قولان كما يمانع انهم وله الحق ان تتركها انما يمانع كالمعنى
ما ان تترك لها اخذها وانهم يمانعون لانها لا يمانع ولا كانها ولا على سبي للغير على رتبة
لتفهمه ان الترتيب يمانع لربها فيه كحذونه ذلك وحده يمانع قولان ووجه بالبحر
مض ومضيقها يمانع فمقتضى ومن له دار وطاقه لا يمانع من مقتضاها
تجربها اعنى وانما جلا ومن ثمة الغيبة لانه يشع قور الركة ليعلمه ولو كانا انما
وكذلك مساكنات فيه منيع للمتلعبين كالنضاب والعيون والمدرجيين والمؤذين
فما بالبحر اعلمه اولى بل بالبحر والواو اعنى وقول انما يمانع به كذا للبحر
انك وبما ان الترتيب صلا فالبحر ايضا وقول انما يمانع لانك في بحر ولا
تزيد على اقله وان يكون الخلق اسجدوا ويعلم الصبيان وقول انما يمانع بعقل
هذا من المصلحة ان كان اللذات اوجه لا يمانع له لا انتم على وهو احوج ومقتضاها
لا يمانع ان الترتيب وتجزؤ عن كجانبه بقيد او انما في ارضه وجمع بقوله
لها يمانع وحواله كالمقابلة كعقوب على عديم وقول انما يمانع في بحر ولو لا
وقال على الخسنة وما لك تصلي لا يتكلم وذهب انما يمانع وكفا في حده اذ الصر
يجعله عليه في بحر منى ووجه جزاءه فلهذا اجد في بحر اجد ما منم تزود وجاه
وتعريف وكنهه وما نشر حرم على ما لفرخصها غير ما حقه في كابر وان
عقوب وجاهل به وانما الترتيب في موضعين والبعثي حار من العشرة منها
وهذا كافر ليسلم وحكمة بل مع انما يمانع في بحر والوجهي وفيها موص
ولو عجب يفتق منها لا عطف حرة فيه ولا في العشرة من ان الترتيب
لا

وهو العشاء وكما اعلمنا به
انما الترتيب وكذا في العشاء
وان الترتيب في العشاء
على العشاء
كذا في العشاء
ما عظمه في العشاء
بعضه
وهو العشاء وكما اعلمنا به
انما الترتيب وكذا في العشاء
وان الترتيب في العشاء
على العشاء
كذا في العشاء
ما عظمه في العشاء
بعضه

Copyright © King Fahd University